

قوار رقم (٥٦) وتاريخ ١٩/٤/١٤٠٩هـ

ان مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا
 الواردة من ديوان رقاسة مجلس الوزراء برقم ١٦١٧٨/٧ وتاريخ
 ٢٣/١٠/١٤٠٦هـ المشتملة على خطاب معالي رئيس مدينة
 الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم ٢١٤٣٤/م/١٠ وتاريخ
 ٢٤/٩/١٤٠٦هـ بشأن مشروع نظام براءات الاختراع .
 وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦٧ وتاريخ
 ٢٧/٥/١٤٠٨هـ ومحضرها رقم ٦٨ وتاريخ ٢٧/٥/١٤٠٨هـ .
 وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم
 ١٣ وتاريخ ١٨/١/١٤٠٩هـ .
 وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٥٠ وتاريخ
 ١٣/٣/١٤٠٩هـ ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة
 لمجلس الوزراء رقم ٢٦ وتاريخ ٦/٤/١٤٠٩هـ ورقم ٣٠
 وتاريخ ١٤/٤/١٤٠٩هـ يقرر مايلي :
 ١ - الموافقة على نظام براءات الاختراع بالصيغة المرفقة بهذا
 . . وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .
 رئيس مجلس الوزراء

نظام براءات الاختراع

المادة الاولى - يسمى هذا النظام (نظام براءات الاختراع)
 ويهدف الى توفير الحماية الكاملة للاختراعات داخل المملكة
 العربية السعودية .
 المادة الثانية - تكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة
 امامها ما لم يرد لها معنى آخر في نص خاص .
 أ - المدينة - هي مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .
 البقية صفحة (٣)

مراسييم ملكيية (يقية)

تدليلات على الطلب على الا يترب على تلك التدليلات أي تغير جوهري للمعلومات الواردة في الطلب الاصل

المادة الثالثة عشرة :

يجوز للمدعية أن تقدر استعادة مقدم الطلب من الأذعية المقررة للطلب سابقا قدم في حولة اخرى . وذلك بشرط ان يرفق القرار مكتوبا مينا في تاريخ دفع الطلب السابق والدولة التي تقدم فيها أو سلفه هذا الطلب وعليه أن يقدم صورة من الطلب السابق معتمدة من الجهة المختصة بالدولة التي قدم فيها طلب وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم طلب البراءة للمدعية .

وتجرى المدعية لتقديرها بشأن تحرير الاسبقية في ضوء ما تقرره الاقناعات الدولية في هذا المجال وانما تكون المملكة طرف فيها .

المادة الثالثة عشرة :

تقوم ادارة براءات الاختراع بتدوين العناوين المسجلة من النسخة الشكالية وإذا تبين من النسخ عدم استيفاء بعض الشروط المقررة نظاما لها ان تكلف طالب البراءة باجراء الامار لاستيفاء الطلب خلال تسعين يوما على الاكثر من تاريخ اعطائه بذلك وإذا لم يتم تنفيذ ما طلب منه خلال الفترة المذكورة اعتبر طلبه كأن لم يكن .

المادة العشرون :

إذا استوفى الطلب من الناحية الشكلية يقال ان الجهة المختصة لمنحه من الناحية الموضوعية طبقا لما تقرره اللوائح .

المادة الحادية والعشرون :

يجوز لمودع الطلب سحب طلبه في أي وقت ما لم يبت فيه بصفة نهائية ولا يترب على سحب الطلب الحق في استرداد ما تم سداده من رسوم أو نفقات عن الطلب .

المادة الثانية والعشرون :

إذا تبين من النسخ الموضوعي ان الاختراع قد استوفى الشروط المقررة لصحة البراءة لقرارا بمنح البراءة وتم نشر القرار بترب تسعين من المدعية .

المادة الثالثة والعشرون :

أما إذا تبين من النسخ الموضوعي عدم صحة مقدم الطلب في منح البراءة فقد تارة براءات الاختراع مذكرة موصفا بها أسباب الرقص ، وكبار طالب البراءة بصورة منها .

المادة الرابعة والعشرون :

تكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يستغل اختراعه دون موافقة داخل المملكة . ويجوز استغلال المنتج صناعته واستيراده وعرضه للبيع واستعماله وكذلك تخزين مثل هذا المنتج بهدف عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله . وإذا كانت البراءة خاصة بطريقة صنع منتج معين كان لمالكها ذات الحق بالنسبة لكل ما ينتج مباشرة باستفاد هذه الطريقة .

المادة الخامسة والعشرون :

إذا قام شخص بمسح نية تصنيح منتج أو باستعمال طريقة البراءة من ذات المنتج أو طريقة الصنع لشخص آخر يكون لأول من صادر البراءة الحق في الاستمرار بالتالي بهذه الاعمال ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنزل عن هذا الحق أو انتقاله لتغير الامع سائر عناصر المنتج .

المادة السادسة والعشرون :

تحدد الحقوق الناتجة عن البراءة بالاعمال التي تتم لانراض مستأجره أو تجارة ، ولا تشمل تلك الحقوق الاعمال الخاصة باغراض البحث العلمي .

المادة السابعة والعشرون :

على مالك البراءة استغلال الاختراع المشمول بالبراءة استغلالا صناعيا تاما في المملكة خلال ستين من تاريخ منح البراءة ويجوز للمدعية بدع على طلب مالك البراءة مد هذه المهلة مدة لا تجاوز ستين احيون إذا قدرت ان الطلب يقع على أسباب جديدة وفي حالة انقضاء المهلة دون استغلال البراءة استغلالا كاملا تطبيق أحكام المادة الرابعة والثلاثين من هذا النظام .

الجهة صفحة (٤)

نظام براءات الاختراع

لا تتجاوز كل منها خمس سنوات ، ويصل بقرار التأجيل بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

المادة الحادية عشرة - تكون البراءة الخاصة بالاختراع وينتقل هذا الحق بالبراءة كما تنقل البراءة بعرض أو بغير عرض ، وإذا كان الاختراع عملا مشتركاً لعدة اشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك .

ويكون للاختراع الحق في ذكر اسمه تلك الصفة في البراءة ويضع باطلا كل اتفاق ينص على خلاف ذلك .

ولا يتبرر اشتراك في الاختراع من لم يساهم ببعد في الاختراع وإنما انحصرت جهوده على المساعدة في تنفيذ الاختراع

المادة الثانية عشرة - تكون ملكية البراءة لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجا عن تنفيذ عقد أو التزام بصحوة المراع الجهد في الاختراع أو إذا ثبتت صاحب العمل ان العامل لم يتوصل الى الاختراع الا نتيجة استخدام الامكانيات او الوسائل او البيانات التي اتاحها له العمل .

ولا يصلح حكم الفقرة السابقة بحق العامل في الحصول على مكافأة خاصة يتم الاتفاق عليها رضاه بين الطرفين او تقديرها من قبل اللجنة في ضوء الظروف المختلفة لعقد العمل والاهمية الاقتصادية للاختراع ، ويقع باطلا أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق ، وتطبق الاحكام السابقة بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية .

ويجوز الطلب المقدم من العامل اختراع للحصول على براءة خلال ستين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة .

المادة الثالثة عشرة - اذا كانت العناصر الاساسية للاختراع المنهي به في طلب البراءة او في لبراءة مأخوذة من اختراع يعود الحق في البراءة فيه لشخص آخر بخلاف مودع الطلب أو مالك البراءة فإنه يجوز لهذا الشخص ان يطلب من اللجنة تحويل طلب البراءة أو البراءة له ، ويستحق الحق في طلب التحول بانتفاء خمس سنوات على منح البراءة .

المادة الرابعة عشرة - يقدم طلب منح البراءة الى ادارة براءات الاختراع على صورة بعد لذلك ويجب ان يشمل الطلب على البيانات الآتية

١- اسم طالب البراءة ولقبه وعلى اقتضاه وعلمه فإذا كان الطلب مملوفا من غير الاختراع وجب بيان اسم الاختراع ، وسند انتقال الحق في البراءة للطالب .

٢- ويجوز لامارة براءات الاختراع في تلك الحالة ارسال صورة من هذه

المستندات للمخترع .

١- اسم وكيل معتمد لمطالب البراءة داخل المملكة ولقبه وعلى اقتضاه وذلك اذا كان الطالب مملوفا خارج المملكة .

٢- اسم الاختراع ووصفه ، كامل وموضح له يمكن معه لرجل المهنة المختصة تنفيذه مع بيان افضل طريقة براءها مودع الطلب لتفيذه .

٣- ملحق الحصرية المطلوبة وذلك بتحديد العناصر الجديدة التي يتشخصها امتياز الحماية وتسرفق بطلب منح البراءة التسريحي التوضيحيه الخاصة بالاختراع ان وجدت ويخلص بالغة العربية وأصح باللغة الانجليزية ان امتن وتستخدم هذه المستندات لاغراض الاعمال التقني ولأشأن لها بتحديد نطاق الحماية .

٤- ويضع على طلب البراءة ان يستوفى كل متطلبات ادارة براءة الاختراع عماله علاقة بالطلب .

المادة الخامسة عشرة - تقوم ادارة براءات الاختراع بالتحقق من ان الطلب قد استوفى البيانات والمستندات والاعمال المقررة ، وفي تلك الحالة يكتب طالب البراءة بسداد الرسم المقرر على الطلب .

ولا يتم تسجيل الطلب الا بعد سداد الرسم المقرر .

المادة السادسة عشرة - يجب ان يتعلق الطلب باختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات المرتبطة على نحو يجعلها مفهوما ابتكاريا واحدا .

المادة السابعة عشرة - يجوز اقدم المالك ان يدخل مايزاء من

ب- ادارة براءات الاختراع - هي اجنق ادارات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وتقوم بالهام المسندة اليها بموجب هذا النظام

ج- براءة الاختراع - هي الوثيقة التي تمنح للمخترع لبتنح اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية .

الفترة - هي صهيحة تصدق من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن كل ما يتعلق ببراءات الاختراع طبقا لاحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية .

د- اللجنة - هي اللجنة المخصصة عمليا في المادة الثالثة والاربعين من هذا النظام .

المادة الثالثة - تختص المدينة بمنح براءات الاختراع والعمل على حمايتها طبقا للاحكام المقررة في هذا النظام ولوائحه .

المادة الرابعة - يكون الاختراع قابلا للحصول على البراءة طبقا لاحكام هذا النظام من كان جديدا ومفطورا على خطوة ابتكارية وقابلا للتطبيق الصناعي ، ويترب عنه حل مشكلة معينة في مجال التقنية بطريقة عميلة .

موضوع الاختراع اما ان يكون صنعا جديدا او طريقة جديدة لصنع منتج معين او تحسين منتج في ذاته او طريقة صنعه .

المادة الخامسة - يكون الاختراع جديدا اذا لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة وبمقدار التقنية الصناعية السابقة في هذا المجال كل ما سبقه من الاختراع ، عند التجريب ، في أي مكان أو زمان أو موسم ، المكتوب أو الشفوي ، او بطرق الاستعمال أو بآلات ووسائل اخرى من الوسائل التي تحقق بها العلم بالاختراع وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو طلب الاسبقية المدعي بها نظام .

ولا يدخل تحت الاختراع الجسيمور في مدلول التقنية الصناعية السابقة اذا ثبتت طلب البراءة ان الكشف قد تم في السنة السابقة على تقديم طلب البراءة وأنه كان يقبله او يفعل سلفه او يسبق اعمال الشفوية تمت ضد أي مبدع على انه اذا كان كشف الاختراع قد تم نتيجة قيام المخترع أو سلفه بمرسوس الاختراع في معرضه وفي معرضه به يسبقا فينتج للافاد من هذا الحكم ان يكون المرصود قد تم في الاشهر السنة السابقة على تقديم طلب البراءة .

المادة السادسة - يكون الاختراع عماديا خطوة ابتكارية اذا لم يسبق لرجل المهنة العادي التوصل اليه بصورة بدعية نتيجة الكتابة الصناعية السابقة الخاصة بالبراءة .

المادة السابعة - يعد الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي اذا استقر تصنيحه او استعماله في أي مجال صناعي او زراعي بها في ذلك الحرف اليدوية وصيد الأسماك والخدمات .

المادة الثامنة - لا تعد من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق احكام هذا النظام مايلي :

١- الاكتشاف والتفريات العلمية والطرق الرياضية .

ب- عخططات وقواعد واساليب موازنة الاشغال التجارية او ممارسة الأنشطة الاذعية المحضة او ممارسة لعبة من الالعب .

ج - الاسناف الناتجة او الفصائل الحيوانية او النباتات الحيوية المستنسخة لانواع النباتات او الحيوانات ، ويستثنى من ذلك هذات علم الاختراع الدقيقة والمنتجات هذه العمليات .

د - طرق معالجة جسم الانسان او الحيوان جراحيا او علاجيا ، وطرق تشخيص جسم الانسان المطبقة على جسم الانسان والحيوان ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق .

المادة التاسعة - لا يجوز منح البراءة اذا كان الاختراع في ذاته او في طريقة استعماله عمالا الفقرة الاسلامية ويطلب أي براءة تمنح عمالا لذلك ، وفيها عدا حالة الفقرة الاسلامية لايجوز منح البراءة عن منتجها طبقا لاحكام هذا النظام كما لايجوز ايضا اعطائه المقررة

المادة العاشرة - يجوز بقرار من رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية اعتبارات تتعلق بالصحة العامة تأجيل منح براءات الاختراع تاما لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او طرق منح براءات الاختراع الامانة فروع محددة من المنتجات او طرق صنع هذه المنتجات وذلك اذده عشر سنوات قابلة للتجديد مددا اخرى

١٤٠٩/٧/١١ هـ

مراسيم ملكية (بقية)

٤

ملكيتها أو حتى استقلالها في اندعى، ولا كمن من جهتم التدخل من تلقا أنفسهم ، ولجنة ان تأمر بانحطام .

المادة الخامسة والأربعون :
الحكم بطلان قرار منح البراءة كليا أو جزئيا يتربط عليه اعتبار هذا القرار كأن لم يتكرر من تاريخ صدوره وذلك في نطاق ما قضى بطلانه على انه ليس من شأن الحكم بطلان البراءة رد المبالغ التي قدمت مقابل الترخيص باستغلالها ما لم يثبت المرحض له ان ما عاد اليه من فائده نتيجة الترخيص لا تعادل ما دفعه من مبالغ ضحى له استنادا ما يجوز العقائد التي عادت اليه ، ويتم نشر الحكم بطلان البراءة عقب صدوره ولا يسرى اثره والتبعية للقرار الا من تاريخ نشره .

المادة السادسة والأربعون :
يلتزم المصحح بكتابة رقم وتاريخ البراءة على المنتجات المشمولة بالبراءة داخل الملكية والا فليس له الحق في التعويض من التمدي على البراءة ، ويتم ذلك حتى له طلب التعويض اذا ثبت قيامه بانذار التحذير بوجود البراءة وبوقف التمدي ويقتصر التعويض على الفترة التالية للتلذار .

المادة السابعة والأربعون :
يتمتع تعددا على البراءة كل عمل من أعمال الاستغلال المصنوع عليها في المادة الثانية والعشرين بقوم به أى شخص في المملكة دون موافقة كتابية منسجلة لدى المدينة من قبل مالك البراءة وتقتضى اللجنة بناء على طلب مالك البراءة وكل من مصلحة بيع التمدي مع دفع التعويض الاموم ، وللجنة بناء على طلب المدينة ان تحكم على التمدي بمرامه لاصحاب تحسين الف مال ، وبمصادف الحد الاقصى للبراءة في حالة التمدي ، وللجنة ان تتخذ من التدابير المعالجة مازاء ضروريا لتخليق الاضرار الناجمة عن التمدي .

ويشترى القرار الصادر من اللجنة في هذه الحالة في صحيفتين من الصحف اليومية على نفقة المصنوع بقوم به أى شخص ، هذه المادة باى عقوبة أخذ بالنس إليها في أى نظام آخر .

المادة الثامنة والأربعون :
تشكل لجنة من ثلاثة من المحققين واثنين من القضاة لاقبال مرادة أى مقيم عن الفاتحة عملة .
ويتم ترشيح الأعضاء من قبل رئيس المدينة ومصادف بالتشكيل قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد القرار من يتولى رئاسة اللجنة من المحققين .

المادة التاسعة والأربعون :
تتمتع اللجنة بالنظر في جميع المنازعات والسطوع في القرارات الصادرة بشأن البراءات ، كما تقدم الدعوى القرابية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا النظام وازالة .

المادة الخمسون :
يتم تبليغ الخصوم بالدعوى امامة أمام اللجنة عن طريق البريد المسجل أو أى وسيلة أخرى بشكل يردود مرة الصنع للمعلم اليه ، ويجب ان تستعمل ورقة التبليغ على اسم المدعى راقده وعلى اقامته واسم المدعى عليه ولقته وحمل اقامته يوضح الطلب وأسائنه وبالمسلة المحددة نظره ويحدد الواجب اجراءات التبليغ .

المادة الحادية والخمسون :
يكون استخدام الحقون المحضرة بأنفسهم امام اللجنة يتم اذ يتكفل معلم في ذلك ويقوم للجنة ان تطلب حضور صاحب لجان شخصيا امامة في بعض الحالات .

المادة الثانية والخمسون :
اللجنة حق معالجة الجهات الحكومية المعنية بطلب ماترى لزومه من الدراسات والبيانات وعلى المدينة مواعاة اللجنة بصحح المستندات والاوراق الخاصة بطلبات البراءة أو بالرداء على النزاع من طلبات البراءة ذلك .

المادة الثالثة والخمسون :
لجنة ان تستعمل بجهات الخبرة المختصة فيما ترى لزومه ان يعرض عليها من مسائل فنية ، ويحدد اللجنة من يتحمل من الرسوم نفقات الخبرة .

بقية صفحة (٢١)

المادة الخامسة والتلاتون :
اذا كان استغلال الاختراع له أهمية كبرى للمصنعة ، وكان هذا الاستغلال يتسبب استغلال الاختراع آخر جاز للمدينة منح أى من الطرفين ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع الآخر وذلك حال يتم اتفاقها فيما على الاستغلال ويحدد المدينة مدة ومقابل الاستغلال وسائر الشروط الأخرى .

المادة السادسة والتلاتون :
يلتزم المرحض له اجباريا باستغلال الاختراع الاستغلال اجباريا كاستغلا في المملكة خلال المدة المحددة في قرار منح الترخيص وتسييد المبالغ المستحقة عليه التي تحددها قرار منح .

المادة السابعة والتلاتون :
لا يجوز للمستفيد من الترخيص الاجباري نقل هذا الترخيص لغيره الا في حالة التنازل كليا أو جزئيا من المنشأة التي يتم استغلال الاختراع فيها ويضمن موافقة المدينة على هذا النقل والا كان باعطلا ، فاذا وافقت المدينة على امراءات النقل اصبح التنازل له منتزعا عن الالتزامات المقررة بالنسبة للمستفيد الاول .

المادة الثامنة والتلاتون :
يجوز للمدينة تعديل قرار منح الترخيص الاجباري اذا قامت مبررات تقتضى ذلك ، وبخاصة البراءة أو التمدي من الترخيص الاجباري ان يعطل من المدينة اجراء هذا التعديل اذا تمقتضى مبرراته ، ويضمن ان يكون قرار المدينة بتعديل الترخيص أو رفض الطلب مسببا .

المادة التاسعة والتلاتون :
على المدينة العلم الترخيص الاجباري في الحالات الآتية :
١ - اذا لم يتم للمستفيد من هذا الترخيص باستغلاله استغلالا مستغيا كاملا في المملكة خلال سنتين من منح الترخيص فإبلة للمستفيد مدة ستسيرة اذا ثبت ان هذا الترخيص امره .
٢ - اذا لم يتم الاستفادة من هذا الترخيص الاجباري بتسييد المبالغ المستحقة عليه خلال تسعين يوما من تاريخ استحقاقها .
٣ - اذا لم يراع التلميذ من الترخيص الاجباري أى شرط آخر من شروط منح الترخيص .

المادة الاربعون :
يجوز للمستفيد من الترخيص الاجباري التدخل من المرحض بناء على طلب كتابي يقدمه الى المدينة على الا يسرى اثر الترخيص الا من تاريخ موافقة المدينة عليه .

المادة الحادية والأربعون :
قرارات الاستغلال الاجباري وتعديتها وسحبها ونقلها المدع والمضطل عليها يتعين ان يتم تسجيلها في سجلات المدينة بالاعلان عنها في النشرة واخطار مالك البراءة بها .

المادة الثانية والأربعون :
يجوز لرئيس المدينة بناء على طلب إحدى الجهات الرسمية المختصة ان يصدور قرارا باستغلال الاختراع من قبل أى جهة حكومية في المملكة اذا اعتبره المنظمة العامة ذلك على ان يتم تعويض مالك البراءة عن ذلك ، موبوضا عادلا بالنسب عليه في قرار الاستغلال ويتم تسجيل قرار الاستغلال في سجلات المدينة والاعلان عنه في النشرة واخطار مالك به وكذلك كل من تم التنازل له عن البراءة أو انقلت اليه ملكيتها أو حتى استغلالها .

المادة الثالثة والأربعون :
يجوز لتلك البراءة التدخل منها بموجب طلب كتابي يقدم الى المدينة ويضمن ان ينصض التدخل على عنصر واحد أو أكثر من عناصر الحماية المقررة للبراءة على انه لا يقبل التدخل عن البراءة في حالة الترخيص الاجباري الا بعد الموافقة الكتابية عليه من المصنعا من الترخيص أو اليات وجود ظروف مبررة تبرر هذا التدخل ، ويتم تسجيل التدخل والاعلان عنه في النشرة ، ولا يسرى اثر التبليغ بالنسبة للقرار الا من تاريخ نشره .

المادة الرابعة والأربعون :
يجوز لكل باى مصادف ان يباعن امام اللجنة في قرار منح البراءة خلال تسعين يوما من تاريخ نشره طالبا الحكم بإبطاله كليا أو جزئيا بالنسبة على مخالفة الشريط المقررة لنوع البراءة ، وعلى مالك البراءة اخطار من تم التنازل له عن البراءة ومن انقلت اليه

المادة السادسة والعشرون :
اذا تم التصرف في البراءة للغريب أى التنازل أو النقل حتى استقلالها للغير لأى سبب من الأسباب فعلى مالك البراءة الاطلاع بالتصرف اليه أو من انتقل اليه حق الاستغلال ، وسببا باى اجراء قانوني يتم بشأن البراءة سواء المخذة المالك أو المخذة الغير سببه .

المادة السابعة والعشرون :
تسرى براءة الاختراع لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ منحها ، ويجوز للمدينة بناء على طلب صاحب البراءة مدة فترة سريتها خمس سنوات أخرى على ان يقدم الطلب خلال السنة الاخرى من الفترة الاصلية وقبل ستين يوما من نهاية تلك السنة ، ويضمن ان يكون قرار المد أو رفضه مسببا ومطهر به المالك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة حصول المخترع عن براءة اجنبية تكون مدة الحماية التي ينتسح بها في المملكة كما لو كانت البراءة قد منحته له في المملكة من البداية .

المادة الثامنة والعشرون :
يستحق على براءة الاختراع رسوم سنوية بهذا الحدود المرفق بهذا النظام ويضمن سداده في بداية كل سنة اعتبارا من السنة التالية لنشر قرار منح البراءة ، واذا لم يتم مالك البراءة سداده الرسوم في موعد اقضاء تسعين يوما من بداية السنة استسحق عليه التنازل لافضاه المصنوع يوما الترخيص بعد اذاره اخلال التسعين يوما التنازل الى المدينة .

المادة التاسعة والعشرون :
أى تصرف يتم به هذا التنازل عن طلب البراءة أو البراءة ذاتها ينبغي ان يكون مكتوبا وموقعا عليه من الطرفين ومعتادا من جهة رسمية ، ولا بد ان يصرح مالك طلب البراءة أو البراءة ذاتها في مواجهة المدينة الا بعد سداد الرسم المترتب عليه في سجلات المدينة وعلى المدينة اذ تصوم بالااعلان عن نقل الملكية في النشرة .

المادة العاشرة والتلاتون :
مع مراعاة ماورد في المادة التاسعة والعشرين اذا اشرك عدة أشخاص في تقديم طلب براءة واحدة أو في ملكية براءة واحدة جاز لأي منهم ان يتنازل لاحد الشركاء اوفهم جميعا أو للغير مما يخصه في الطلب أو البراءة .

المادة الحادية والتلاتون :
يجوز لتلك البراءة التي تمتنع وبالمطالبة المقررة في هذا النظام ان يوضع لغيره في القيام بكل أعمال الاستغلال المصنوع عليها في المادة الثانية والعشرين من هذا النظام أو بغيرها ، ويضمن ان يكون الترخيص مكتوبا وموقعا عليه من الطرفين ويحدد ان صفة رسمية ، ولا يصح عقد الترخيص في مواجهة المدينة ما لم يتم سداد الرسم المقرر عليه وتسجيله في سجلات المدينة .

المادة الثانية والتلاتون :
لا يترتب على منح الترخيص حرمات مالك البراءة من استقلال البراءة بنفسه أو منح ترخيص اخر عن البراءة ذاتها ما لم ينص عقد الترخيص الاول على خلافه ذلك .

المادة الثالثة والتلاتون :
يترتب على الترخيص احقية المرحض له في القيام بجميع الاعمال والاموريات المقررة لمالك البراءة والمعلقة بالاختراع في جميع أنحاء المملكة وبأى وسيلة من وسائل تطبيق الاختراع طوال مدة سريان البراءة ما لم ينص في عقد الترخيص على خلافه ذلك ، وليس للمرحض له ان يتنازل عن الخبرة والاختيارات المرحض له فيها من قبل مالك البراءة ما لم يكن حقه في التنازل مخصصا عليه صراحة في عقد الترخيص .

المادة الرابعة والتلاتون :
اذا انقضت المدة المصنوع عليها في المادة الخامسة والعشرين دون ان يتم استغلال الاختراع استغلالا كاملا داخل المملكة من جانب مالك البراءة جاز للمدينة ان ترخص ترخيصا اجباريا لأى شخص في استقلال البراءة بناء على طلب يقدم للمدينة بشرط ان يقب الطلب مقدرة على الاستغلال الكامل ، ولا يشترط نقل هذا الترخيص موقفا مالك البراءة عليه .

مراسيم ملكية

له رسميا في تلقى تلك المعلومات طبقا للقواعد المعمول بها في المملكة ، كما يلتزمون بعدم افشاء تلك المعلومات للمجهور أو استعمالها بأي طريقة كانت ويستمر هذا الالتزام بعد انتهاء خدمتهم .

المادة الثامنة والخمسون :

يجوز الاطلاع بدون مقابل على البراءات المسجلة بمكتب البراءات وأية بيانات متعلقة بها ، ويحق لأي شخص ان يحصل على صور منها بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة التاسعة والخمسون :

تحدد الرسوم المستحقة تطبيقا لاحكام هذا النظام وفقا للجدول المرفق ويجوز تعديلها بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الستون :

يصدر رئيس المدينة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة الحادية والستون :

ينشئ هذا النظام المادة (٩٧) من نظام العمل والعمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ ، كما ينشئ كل ما يتعارض معه من احكام .

المادة الثانية والستون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره .

جدول رسوم براءات الاختراع المشار اليها في المادة التسعة والخمسين من نظام براءات الاختراع

المؤسسات	الأفراد	الرسوم
(٨٠٠) ثمانمائة ريال	(٤٠٠) اربعمائة ريال	١ - طلب براءة اختراع
(١٠٠٠) الف ريال	(٥٠٠) خمسمائة ريال	٢ - رسوم نشر ومنح البراءة
(٨٠٠) ثمانمائة ريال	(٤٠٠) اربعمائة ريال	٣ - الرسوم السنوية للبراءة (لكل براءة)
(٢٠٠) مئتا ريال	(١٠٠) مائة ريال	٤ - التعديل أو الاضافة الى طلب البراءة
(٤٠٠) اربعمائة ريال	(٢٠٠) مئتا ريال	٥ - تغيير الملكية (كل ما يتعلق بنقل البراءة)
(١٠٠) مائة ريال	(٥٠) خمسون ريال	٦ - الحصول على صورة من سجل البراءة أو اية أوراق أخرى متعلقة بالبراءة
(٨٠٠٠) ثمانية الاف ريال	(٤٠٠٠) اربعة الاف ريال	٧ - منح الترخيص الاجباري
(٨٠٠) ثمانمائة ريال	(٤٠٠) اربعمائة ريال	٨ - رسوم تسجيل عقود الترخيص
(٤٠٠) اربعمائة ريال	(٢٠٠) مائتا ريال	٩ - طلب تمديد مدة البراءة